

١٣٦/٣٥ - المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أعلنت فيه الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، وقررت عقد مؤتمر عالمي في منتصف العقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٨/٣٤، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي يتضمن مرفقه نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأهداف الواردة في إعلان المكسيك لسنة ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم^(٧٠)، وفي خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(٧١)، المعتمدة في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن نص الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(٧٢)، ولاسيما بشأن تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في إطار هذه الاستراتيجية،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، المعقد عام ١٩٨٠^(٧٣)،

(٧٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع : E.76.IV.1)، الفصل الأول.

(٧١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٢) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٧٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع : E.80.IV.3، والتصويب).

واقتراناً منها بأن المؤتمر، باعتاده برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وغير ذلك من المقررات والقرارات ذات الصلة^(٧٤)، قد قدّم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف العقد ومكّن من الابقاء على إطار سياسي لمعالجة المسائل التي تهم المرأة،

وإذ تسلّم بضرورة المشاركة النشطة من جانب المرأة في تحقيق سلم عادل ودائم وتقدم اجتماعي، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وإدماج المرأة في عملية التنمية حتى تتأكد المساواة بين الرجل والمرأة وتحسن حالتها،

وإذ تؤكد من جديد أن إنفاذ الحقوق المتساوية للمرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة سيسهم في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ ترى أن التوصيات الواردة في برنامج العمل وسائر المقررات والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر ينبغي أن تحوّل على الفور إلى إجراءات ملموسة من جانب الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ - تسجل مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٢ - تقر برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، بصيغته المعتمدة في المؤتمر :

٣ - تسلّم بأن المؤتمر قدّم مساهمة هامة وببناء بتقييمه التقدم الذي أحرز والعقبات التي صودفت في تنفيذ أهداف العقد، وبياعده واعتماده برنامجاً للسنوات الخمس التالية :

٤ - تؤكد أن تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يؤدي إلى الإدماج الكامل للمرأة في عملية التنمية والقضاء على جميع أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة، وأنه سيكفل اشتراك المرأة على نطاق واسع في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في جميع أنحاء العالم :

٥ - تؤكد، بوجه خاص، أن تنفيذ برنامج العمل وتوصيات المؤتمر ومقرراته وقراراته ذات الصلة سيسهم في تحقيق أهداف العقد على نحو فعال :

٦ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل، وسائر المقررات والمقررات ذات الصلة، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية :

(٧٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

١٤ - ترحو كذلك من الأمين العام والمنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة جهات وصل، حيث لا توجد بالفعل، في جميع قطاعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتسيق المسائل المتصلة بالمرأة، وإدماجها في برامج أعمالها؛

١٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يعتم تقرير المؤتمر على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان الاعلان عنه ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٦ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٨٥، في نهاية العقد، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة؛

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٧/٣٥ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ والمتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، و١٥٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق^(٧٥)،

وإذ تلاحظ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٧ و٤٢/١٩٨٠ المؤرخين في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن الصندوق،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة من تأييد لعمل الصندوق في برنامج العمل الذي وضعه المؤتمر للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام^(٧٦)، وفي قراره ٤٢ المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٧٧)،

(٧٥) A/34/612.

(٧٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) المرجع نفسه، الفرع باء.

٧ - ترحو من الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، أن تعير، لدى إعداد وتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل في الاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية، اهتماماً خاصاً للتدابير الواجب اتخاذها لاشراك المرأة في ذلك وتحقيق الفائدة لها؛

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف، على الأصعدة الاقليمية، نشر المعلومات وتبادل الخبراء بشأن مشاركة المرأة في جميع البرامج والأنشطة الاعلامية ذات الصلة، بغية تحقيق أهداف العقد؛

٩ - ترحو من اللجان الاقليمية أن تنظر في برنامج العمل بغية صياغة برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وندوات واجتماعات تسهم في تدعيم إدماج المرأة في عملية التنمية وفي تحقيق أهداف العقد؛

١٠ - تحت اللجان الاقليمية على أن تقدم تقارير وافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ عن الجوانب المحددة لحالة المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية، وذلك لتعزيز وإعادة توجيه وسائل الابلاغ التي تتبعها تلك اللجان لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة، وأن تقدم بعد ذلك تقاريرها عن هذا الموضوع مرة كل سنتين؛

١١ - تحت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان بذل جهود منسقة ومستمرة لتنفيذ برنامج العمل وقرارات المؤتمر ومقرراته الأخرى ذات الصلة في النصف الثاني من العقد، بغية تحقيق تحسن كبير في مركز المرأة وضمان مراعاة جميع برامجها للحاجة إلى إدماج المرأة إدماجاً تاماً؛

١٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ مقترحات لتنفيذ برنامج العمل، أخذاً في الحسبان الحاجة إلى الاسراع بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنفيذ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي لا غنى عنها لتقدم المرأة،

١٣ - ترحو أيضاً من الأمين العام أن ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام المنوطة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وترجو منه أيضاً أن يتخذ تدابير فورية لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة والموجود في فيينا؛